

## الأصول الأصيلة

[ 110 ] [ الظلمات الا به (1). وفيه عنه (ع): اعلّموا (2) عباد الله ان المؤمن يستحل العام ما استحل عاما اول ويحرم العام ما حرم عاما أول، وان ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم ولكن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله. وفيه عنه (ع) في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل (3): ان ابغض الناس الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غان (4) في أغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه أشباه الناس عالما وليس به، بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من ماء آجن فاستكثر من غير طائل، جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره، فان نزلت به احدى المبهمات هيا لها حشوا من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب ام أخطأ، ان اصاب خاف

1 - قال الامين الاسترأبادي (ره) بعد نقله (ص) 94 من الفوائد المدنية): " واقول: المقدمتان القائلتان بان كل ما تحتاج إليه الامة الى يوم القيامة نزل في القرآن وبأنه لا اختلاف فيما نزل فيه تستلزمان ان يكون كل من افتى بحكمين مختلفين من غير ابتناء احدهما على التقية مصداقا لقوله تعالى: ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول: الكافر جاء بخمسة معان في كتاب الله تعالى وتلك المعاني وما هو المراد منها تستفاد ان من احاديث كثيرة منها ما (فخاص في ذكر الاحاديث الدالة على الاقسام الخمسة). 2 - هو من خطبة له (ع) مذكورة في النهج (ص 514 ج 2 شرح ابن ابي الحديد من طبعة مصر). 3 - مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص 97) ومنقول في نهج البلاغة (شرح ابن ابي - الحديد ص 94 ج 1 من طبعة مصر). 4 - قال في الوافي: " غان بالغين المعجمة والنون من غنى بالكسر اقام، وغاش اي مقيم في ظلماتها (الى آخر ما قال). (\*)